

العواقل والاتحاد هو الغالب فان قلت (١٧٦) كيف يستقيم أن تعقل عاقلة الورثة للورثة وليس معقول أن يعقلوا عن أنفسهم

لانفسهم قلت العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم وهذا لان عاقلة الرجل أهل دونه عندنا وعند الشافعي أقرباؤه اه غايه (قوله ان المرأة تدخل مع العاقلة في العمل) أي في هذه المسئلة اه كافي وهداية قول في النهاية وانما قيد بقوله في هذه المسئلة لان المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجي في المعامل بقوله وليس على النساء والذرية عقل اه

كتاب المعامل

لما كان موجب القتل خطأ وما في معناه الدية على العاقلة شرع في بيان ذلك وسميت الدية عقلا ومعقلا لان اهل الديات كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم أو دنانير وقيل انما سميت بالمعقلة لانها تعقل الدماء عن أن تسفك ومعاقلة الجبال المواضع المنبوعة فيها ويقال عقل الدواب بطنه يعقله عقلا اذا أمسكه اه غايه (قوله في المتن هي جمع معقلة) قال العيني بفتح الميم وسكون العين وضم القاف ككريمة قال الشارح جمع معقلة بالضم قلت هذا ليس لان قوله بالضم تبادر الذهن الى ضم الميم وليس كذلك بل الضم للقاف والفتح للميم

حكا وقت ظهور القتل فصار كأنه قتل نفسه فهدر دمه وهذا لان ملكه باعتبار عقد الكتابة وهو باق بعدموته فيبقى ملكه كذلك ولو أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث ووجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن لانه يحتمل أنه قتل نفسه ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمن بالمشك ولا يي يوسف رحمه الله أن الظاهر أن الانسان لا يقتل نفسه فكان يهيم ذلك ساقطان صار كما اذا وجد في محلة ولو وجد قتل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد النسامة عليها وتكرز عليها الاعيان والدية على عاقلتها وقال أبو يوسف القسامة أيضا على العاقلة لان القسامة لا تجب الا على من كان من أهل النصرية وهي ابست من أهلها فأشبهت الصبي ولها ما ان القسامة انفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحقة ثم قال المتأخرون من أصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في العمل لانا أنزلنا دافا تلة فنشارك العاقلة فيجب عليها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح فيها وفيما اذا باشرت القتل بنفسها ومن جرح في قبيلة فنقتل الى أهله فقات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة على تلك القبيلة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا ضمان فيه ولا قسامة لان ما حصل في تلك القبيلة مادون النفس فلا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش وله أن الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص في العمود والدية في الخطأ فان لم يزل صاحب فراش أضيف الموت اليه والاقلا لانه يحتمل أن يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالمشك ولو أن رجلا معه جرح به رمق فحمله انسان الى أهله فكنت يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي جرحه في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجود جرح يحافي يده كوجود جرح يحافي المحلة كذا في الهداية ولو وجد قتل في أرض موقوفة أو دار موقوفة على أرباب معلومة فالقسامة والدية على أربابها لان تدبيره اليهم وان كانت موقوفة على المسجد فهو كالو وجد في المسجد وقد ذكرنا حكمه ولو وجد في معسكر نزوا في فلاة مباحة ليست بمأوى لولا كان وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها لانها في يده كافي الدار وان كان خارجا منهم ينظر فان كانوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتل لانهم لما نزوا قبائل قبائل في أماكن مختلفة صارت الامكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر الا ترى أنه ليس لغيرهم أن يرميهم عن ذلك المكان ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وان استورا فعليهما كما اذا وجد بين القرين أو بين المحلنين وقال في الهداية ان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخصية اعتبار الديد عند اعدام الملك وان كانوا نزوا اجلة تحتلطين فعلى أهل العسكر كما هم لانهم لما نزوا اجلة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة فتكون منسوبة اليهم كما هم فوجب غرامة ما وجد من جرح الخيام عليهم كما هم وان كان للارض مالك يجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يرا حون المالك في النسامة والدية وهذا عند جماهير والفرق لابي يوسف رحمه الله بينه وبين المحلة أو الدار ان العسكر نزوا فيه لانه تنال والارض حال لا لارار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلا يضمن اعتباره وان كانوا اقوا عدوهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر أنه قتلهم والله أعلم بالصواب

كتاب المعامل

قال رحمه الله (هي جمع معقلة وهي الدية) أي المعامل جمع معقلة بالضم والمعقلة الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسك يقال عقل البعير عقلا شدة بالعقل ومنه العقل لانه يتبعه عن الضابح قال رحمه الله (كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة) والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية يقال عقلت القتل أي أعطيت دية وعقلت عن القتال أي آذيت عنه ما لزمه من

الدية

(قوله وأما جرمها على العاقلة الخ) قال الاتقاني ثم الدية مشروعة بالكاتب فهو قوله تعالى فدية مسلمة إلى أهلها وبالسنة فهو قوله عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الأبل وبإجماع الأمة لأنه انعقاد إجماعهم على ذلك ولا منكر لشرعيته أصلاً ووجوبها على العاقلة يحدث جل بن مالك وهو ما روى صاحب السنن وغيره مسنداً إلى أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتهما فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية جنينها بمدا أو وليمة وفضى بدية المرأة على عاقلة أو ورثها أو ولدها ومن معهم وقال جل بن النابغة الهذلي يا رسول الله (١٧٧) كيف أغرم من لا شرب ولا كل ولا نطق ولا استهل فقتل

ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من أخوان الكهان من أجل سمعه الذي يجمع ثم قال الاتقاني جل بن مالك هو بالخاء المهملة والميم المقطوعتين جل بن مالك بن النابغة الهذلي أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم تحول إلى البصرة وأبقى بهادراً اه (قوله لأنه معذور) لأنه لم يفصد القتل وكذا الذي باشر شبه العمدلان الآله ليست بموضوعة للقتل فكان في معنى الخطأ اه اتقاني (قوله لما فيه من إجماعه) أي إجماع الخطأ أي أهلاكه اه (قوله وقوله كل دية وجبت بنفس القتل) أي ابتداء وهو احتراز عما إذا وجبت الدية في ثانی الحال لا ابتداء كما إذا قتل الأب أنه حيث يكون موجب القتل قصاص ابتداء ولكنه يسقط ذلك إلى الدية لشبهة الأبوة فتجب الدية في مال الأب لأعلى العاقلة وكذا إذا وجبت الدية صلحاً عن

الدية وقد ذكرنا الدية وأنواعها في كتاب الديات وأما وجوبها على العاقلة فلا صل فيه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصة القاتلة فقال أبو القاتلة المقتضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا كل فقتل ذلك بطل فقال عليه الصلاة والسلام هذا من الكهان ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب العقوبة على الخطي لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجماعه واستنصه الفرض إليه العاقلة تحية مبالغة في الإحسان وإنما كثر أخص بالضم إليه لأنه انما بقية في الاحتراز لقوة فيه لأن الغالب أن الإنسان إنما لا يحترق في أفعاله إذا كان قوياً فكأنه لا يباي بأحد وتلك القوة تحصل بانصاره غالباً وهم أخطوا بنصرتهم له لأنها سبب للأقدام على التمدي فقصر وجاهع - فقتله فسكانوا أولى بالضم إليه وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترقه عما يناسب ما لا يصلح أو بالشبهة لأن الفعل المندوب يجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تجعل عنه العاقلة قال رحمه الله (وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الربايات وهم الجيش الذين كتبت أساميتهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله على أهل العشيرة لمار ويناو كان كذلك إلى أيام عمر رضي الله عنه ولا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيبقى على ما كان ولا نهضة فالأقارب بها أولى كالارث والتفقات والتقاضية عمر رضي الله عنه فإنه لم يدون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تنكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرر بمعنى لأن العقل كان على أهل الضرورة وقد كانت بأنواع بالخلف والولاء والعقد وهو أن يعد الرجل من قبيلة وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان خملها على أهله أتباعاً للعتق ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وان كانوا بالخلف فأهله والدية صلة كما قال لكن إيجابها هو صلة وهو العطاء أو من إيجابها في أصول أموالهم لأنه أخف وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكى عن عمر رضي الله عنه ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة قال رحمه الله (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود لأن التصود للتخفيف وقد حصل وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبلية بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء ولو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لأنها بعد الوجوب إذا وجوب بالقضاء وقد حصل المقصود بذلك وهو التخفيف وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل يجب في سنة وإذا كان أكثر منه يجب في سنتين إلى تمام الثلاثين ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الدية يجب في ثلاث سنين لأن جميع الدية في ثلاث سنين فيكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالأوجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمداً أو انقلاب القصاص بالشبهة مالا وقال الشافعي ما وجب على القاتل

(٣٣ - زيلعي ماسد) العمد يجب ذلك في مال القاتل حالة إذا اشترط التأجيل بخلاف ما يجب على الأب فإنه يجب في ثلاث سنين اه اتقاني (قوله في المتن وهي أهل الديوان) انظر كلام الشارح في المقالة الأخيرة من هذا الباب فيها ما يناسب هذه المقالة وفوائده جليلة اه (قوله بالخلف) بكسر الخاء وسكون اللام العهد والرادية ولا الموالاة اه غايه (قوله وهو أن يعد) قال الاتقاني والمراد من العدد أن يكون من قبيلتهم يقال فلان عديد بن فلان اه (قوله فجعلها) أي على القاتلة من أهل الديوان حتى لا تجب على التسوان والصبيان لأنه لا يحصل بهم التناصر اه غايه (قوله والتقدير بثلاث سنين مروى الخ) أنه جعل دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين اه اتقاني

(قوله لان الواجب الاصلى هو المثل) أى الواجب الاصلى فى الضمان هو المثل للفائت لقوله تعالى فاعتمدوا عليه بمثل ما اعتمدى عليكم ولا مماثلة بين الادعى الصالح للكرامات كالأوليات والشهادات وبين المال والتحول من المثل الذى هو الادعى الى قيمة الادعى الفائت ثبت شرعا بخلاف القياس وانما تعينت القيمة بالقضاء فاعتبرا ابتداء مدة وجوب القيمة من يوم القضاء اه انقضى وكتب مانصه سيأتى فى مقولوب الورقة التى بعدها عند قوله ولنا أن (١٧٨) الدية انما تجب بالقضاء الخ ما يؤكده فانظره (قوله فى المتن وان لم يكن) أى النازل اه

مسكين (قوله فى المتن وتقسم عليهم فى ثلاث سنين الخ) قال فى شرح الكافي ومن جنى من أهل لبادية وأهل اليمن الذين لا ديون لهم فرضت الدية على عواقلهم فى ثلاث سنين على الاقرب فالاقرب على الاخوة ثم على الاخوة ثم على الاعمام على ما عرف من ترتيب العصبان وهل يدخل البنون والآباء بعضهم قالوا يدخلون لانهم اقرب وبعضهم قالوا لا يدخلون لان الانتصار غير معتاد من الآباء (قوله وعند الشافعى الخ) وعند الشافعى على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار كذا فى مختصر الاسرار اه غايه (قوله والاعطية الخ) قال الاتقانى والفرق بين الرزق والاعطية أن الرزق ما يفرض الكتابية الوقت والاعطية ما يفرض ليكونوا قائمين بالنصرة قال صاحب المغرب العطية ما يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وفيه نظر لان محمدا قال اذا كان لهم أرزاق وأعطيت فرضت الدية فى اعطياتهم

فى ماله يكون حاله لان التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به المد المحض وانما القياس بأبى ايجاب المثل عقابا للنفس لعدم المعاملة بين النفس والمال والشرع ورد به اذا كان خطأ فلا يتعداه فيجب مؤجلا ولو قتل عشرة رجلا واحدا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشرة ادمية فى ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل وهو يدل النفس فيؤجل كل جزء من أجزاءه ثلاث سنين وأول المدة يعتبر من وقت القضاء بالدية لان الواجب الاصلى هو المثل والنقل الى القيمة بالقضاء فيه اعتبارا ابتداء المدة من وقته ونظيره ولد المغرور فان قيمته لا تجب قبل القضاء وانما تجب بالقضاء فتعتبر قيمته فى ذلك الوقت قال رحمه الله (وان لم يكن دينا فاعاقلته قبيلته) لما روينا ولان نصرته بم وهو المعنوية فى الباب قال رحمه الله (وتقسم عليهم فى ثلاث سنين لا يؤخذ من كل فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث ولم يزد على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على أربعة) وذكر القدرى رحمه الله أنه لا يزداد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها والاقل أصبح فان محمد ارحمه الله نص على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية فى ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث كما ذكرنا لان معنى التخفيف مراعى فيه ولو أخذ منه فى كل سنة أربعة يكون فى ثلاث سنين اشعشع درهمه ما يخرج من حد التخفيف لبلوغه حد الجزية قال رحمه الله (فان لم تنسح القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبان) ليحقق معنى التخفيف واختلافوا فى آباء القاتل وآبائه قيل يدخلون اقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم لثنى المخرج حتى لا يصيب كل واحداً اكثر من أربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند الكثرة والآباء والابناء لا يكثرون قالوا هذا فى حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجابه على اقرب القبائل وأما العجم فقد ضيعوا أنسابهم فلا يمكن ذلك فى حقهم فان لم يمكن فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقى فى مال الجاني وعلى هذا حكم الرايات اذا لم تنسح لذلك أهل راية ضم اليهم اقرب الرايات أى اقربهم نصرة اذا خرج بم أمر الاقرب فالاقرب يفرض ذلك الى الامام لانه هو العالم به وهذا كله عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار فيسوي بين الكل لانه صفة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك لان خمسة دراهم عندهم نصف دينار ولكن تقول هي أخطر رتبة من الزكاة ألا ترى أنه لا يؤخذ من أصل المال فينقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف ولو كانت عاقلته أصحاب الرزق يقضى بالدية فى أرزاقهم فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث لان الرزق فى حقه بمنزلة العطايا فأقيم مقامها اذ كل منهما مصلته من بيت المال ثم يظن ان كانت أرزاقهم تخرج فى كل سنة يؤخذ كلما خرج رزق ثلث الدية بمنزلة العطايا وان كانت تخرج فى كل ستة أشهر يؤخذ منه سدس الدية وان كانت تخرج فى كل شهر فيحسب به وان كانت لهم أعطية فى كل سنة وأرزاق فى كل شهر فرضت الدية فى الاعطية دون الارزاق لان الاخذ من الاعطية أصل ومن الارزاق اخاف فلا يعتبر الخلف مع الاصل ولان الاخذ من الاعطية أيسر لهم والاخذ من الارزاق يؤدى الى الاضرار بهم اذ الارزاق لكفاية الوقت وتضررون بالاداء منه والاعطية ليكروا مؤتلفين فى الدوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم الاداء منه قال رحمه الله (والقاتل كأحدهم) أى كواحد من العاقلة

دون أرزاقهم فعلم بذلك أن الرزق يفرض للمقاتلة أيضا اه (قوله فى المتن والقاتل كأحدهم) تقدم فى آخر الورقة التى قبل لانه هذه فى كلام الشارح فأرجع اليه اه (قوله كواحد من العاقلة) حتى يؤخذ منه كما يؤخذ من العاقلة اذا كان من أهل العقل مثل أن يكون بالغاً صحيح العقل هذا كما اذا كان للرجل عاقلة فما اذا لم يكن له عاقلة كالقبط والحربى والذى اذا أسلم فعاقلته بيت المال وروى عن محمد أنه قال يجب فى ماله ولا يجب على بيت المال هذا اذا أسلم ولم يوال أحداً فما اذا عاند أحد اعقد الولاء فحجابه على المولى الذى والاه

وله أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فليس له أن يتحول وكذلك (١٧٩) لو لم يوال أحد حتى عقل عنه بث المال

لأنه هو القاتل فلا معنى لآخره ومواخذة غيره به وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور وله هذا لا يجب عليه الكل فكذا البعض إذا جازته لا يجب على الكل قلنا لا يجب الكل إلا بحذفه ولا كذلك إلا يجب البعض ولأنها تجب بالنصرة وهو ينصر نفسه مثل ما ينصره غيره بل أشد فكان أولى بالإيجاب عليه فإذا كان المخطئ معذورا فالإيرى منه أولى قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وعدم وجوب الكل لا يني وجوب البعض أنه ترى أن كل واحد من العواقل لا يجب عليه الكل ومع هذا يجب عليه البعض فظهر بذلك أن اعتبار الجزء بالكل باطل قال رحمه الله (وعاقلة المعتق قبله مولاة) لأن نصرته بهم واسمهم يني عنها يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم قال رحمه الله (ويعقل عن مولى الموالاة مولاة وقبيلته) ومولى الموالاة هو الخلف فيعقل عنه مولاة الذي عاقده وعاقلة مولاة وهو المراد بقوله وقبيلته أي قبيلة مولاة الذي عاقده لأن العرب تنصرونه فأشبهه ولاء العتاقة وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقد ذكرناه في الولاء قال رحمه الله (ولا تعقل عاقلة جنسية العبد والعبد المولود ماله من صلح ولا اعترافا) لما رينا ولأنه لا يتناحر بالعبد والقرار والصلح لا يلزمان العاقلة تقصير ولا يشته عنهم قال رحمه الله (الآن بصدقوه) في إقراره لأن التصديق إقرار منهم فيلزمهم بإقرارهم لأن لهم ولاية على أنفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال أو تقوم البيعة لأن ما ثبت بالبيعة كل شاهد لانها كاسمها مبينة وتقبل البيعة هنا مع الإقرار وإن كانت لا تعبر به لانها مثبتة ما ليس بشايت بإقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ثم ما ثبت بالإقرار يجب مؤجلا وما ثبت بالصلح حال الأذى شرط التأجيل في الصلح وقد عرف في موضعه ولو أقر بالقتل خطأ لم يرتفعوا إلى الخاكم بعد سنتين فقطى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين كان أول المدعة من يوم فقطى عليه لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبيعة فكذا في الثابت بالإقرار بل أولى لأنه أضعف ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالبيعة وكذلكهما العاقلة فلا شيء على العاقلة لأن تصادقهما لا يكون حجة عليهم ولم يكن عليه شيء في ماله لأن الدية تصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما بحجة في حقهما فلا يلزمه الأحصته بخلاف الأول حيث يجب جميع الدية على المتر لا يلزم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة وقد وجد هنا فقرقا قال رحمه الله (وإن جنح حرز على عبد خطأ فهى على عاقلة) يعنى إذا قتله لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد وقال الشافعي رحمه الله لا تتحمل النفس أيضا بل تجب في مال القاتل لأنه بدل المال وفي الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وإنما هي آدمى فتحملة العاقلة كالحز وهذا لأن ما يجب بقتله دية وهي بدل الآدمى لا المال على ما ينشأ من قبل فكانت على العاقلة بخلاف ما دون النفس لأنه يسلك به مسلك الأموال والمراد بالحديث جنسية أى لا تعقل العاقلة جنسية عمدا ولا جنسية عبد ونحن نقول بدلان جنسيةه توجب دفعه الآن يفديه المولى قال أصحابنا رحمه الله ليس على النساء والذرية من له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العواقل صبي ولا امرأة ولأن العقل إنما يجب على أهل النصره تتركهم مرافقتهم والنساء لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصره وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لاشئ عليهم من الدية بخلاف الرجل لأن وجوب جزم من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه وهذا لا يوجد منهما وإفرض لهما من العطايا للمعونة للصصرة كفرض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية وهذا صحيح فيما إذا قتله غيره وأما إذا بائرا القتل بأنفسهما فالصحيح أنهم ما يشاركان العاقلة وكذا المجنون إذا قتل فالصحيح أنه يكون كواحد من العاقلة ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة لأن التناسر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب إليه من أهل مصر آخر ويعقل

فليس له أن يوالى أحدا بعد ذلك قاله الأتقاني نقل عن شرح الطحاوى اه وكتب ما نصه سيأتي في الصفحة الآتية لو كان القاتل صبيا أو امرأة لاشئ عليهم من الدية ثم قال الشارح بعد هذا بقيل وأما إذا بائرا القتل بأنفسهما فالصحيح أنهم ما يشاركان العاقلة وكذا المجنون إذا قتل فالصحيح أنه يكون كواحد من العاقلة اه (قوله بخلاف الأول) أراد به ما إذا أقر بقتل خطأ بحيث يقضى عليه بالدية في ماله لأن إقراره حجة على نفسه ويدعى على القاتل عليه أيضا ومنها فيما نحن فيه لا يدعى على القاتل عليه لأنه تصادق مع القاتل أن الدية على العاقلة وقد قضى بها القاضي عليهم فلا يكون على القاتل شيء اه (قوله في الماتن وإن جنح حرز على عبد خطأ فهى على عاقلة) هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف في مال القاتل لأنه ضمان مال عنده ذكر هذا الشارح وصاحب الهداية في مسألة الاصطدام اه (قوله قال أصحابنا ليس على الذرية والنساء والذرية أولاد الأولاد وأراد هنا الصبيان وهى مأخوذة من الذرومى صغار النمل اهتامية (قوله والفرض لهما) أى للصبي والمرأة اه (قوله للمعونة) أى لمعونة الجند اه وكتب ما نصه بالطبخ والخباطة وحفظ المنزل ونحو ذلك اه غاية

(قوله وقيل اذا لم يكونوا قريبا له الخ) قال الاتقاني اعلم ان المشايخ اختلفوا في هذه المسئلة فبعضهم لم يشترط ان يكون الجاني قريبا لاهل الديوان بل قالوا عقل عنه سواء كان قريبا لهم او لم يكن لانه اذا كان بين ظهراتهم صار كالعديد والحليف لهم وبعضهم اشترطوا ذلك وقالوا عقل عنه اذا كان قريبا لهم وهو الاسح (قوله وانما يعقلونه اذا كانوا قريبا له) وهو الاسح اه اتقاني (قوله كما في حق المسلم) وهذا في حق الذي اما المسلم اذا جنى ولم يكن له عاقلة فعاقلته بماله وهو الظاهر وعن أبي حنيفة انه يجب في مال الجاني قاله الاتقاني وسيجي في الصفحة الآتية اه (قوله يقضى بالدية في ماله) وانما أطلق القتل ليشمل العمد والحظا لان الدية تجب في ماله سواء كان القتل عمدا أو خطأ لان العاقلة لا تعقل جنابة وقعت في دار الحرب وبه صرح الكرخي في مختصره في كتاب السير اه اتقاني (قوله لكن حصه القاتل الخ) يتعلق بقوله بخلاف ما اذا حوّل بعد القضاء اه

أهل كل مصر عن أهل سوادهم لانهم أتباع لاهل المصرفاتهم اذا حزمهم أمر استنصر واهم فيعقلونهم أهل المصرا باعتبار معنى في القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة ودبوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة لانه يستنصر بأهل دبوانه لاجبجرائه والحاصل ان الاستنصار بالدبوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصره بالقرابة والاولاه وقرب السكنى والعدو والحلف وبعد الدبوان النصره بالنسب على ما ينسأ وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعامل منها أخوان دبان أحدهما بالبصرة ودبوان الآخر بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عنه أهل دبوانه ومن جنى جنابته من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء وأهل البادية أقرب اليه نسبا ومسكنه المصراعقل عنه أهل الديوان من ذلك المصرا ويشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة لان أهل الديوان هم الذين يدبون عن أهل المصرا ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم ولا يخصون بالنصرة أهل العطاء فقط بل ينصرون أهل المصرا كلهم وقيل اذا لم يكونوا قريبا له لا يعقلونه وانما يعقلونه اذا كانوا قريبا له في البادية أقرب منهم نسب لان الوجوب بحكم القرابة وأهل المصرا أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصره لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة في الانكاح ولو كان البدوي نازلا في المصرا لمسكن له فيه لا يعقله أهل المصرا لان أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما أن أهل البادية لا يعقلون عن أهل المصرا نازل فيهم لانهم لا يستنصرون بهم وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة تعاقلون بها فقتل أحدهم قبلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا أحكام الاسلام في المعاملات لاسيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التناصر موجود في حقهم وان لم يكن لهم عاقلة معروفة فديته في ماله في ثلاث سنين من يوم يقتضى بها عليه كما في حق المسلم لاسيما أن الوجوب على القاتل وانما يتحول عنه الى العاقلة أن لو وجدت فاذا لم توجد بقي عليه بمنزلة مسلمين تاجر في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية في ماله لان أهل دار الاسلام لا يعقلون عنه لان تمكنه من القتل ليس بنصرتهم ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار تعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله مله واحدة قالوا هذا اذا لم تكن المعادة بينهم ظاهرة أما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يعقل بعضهم بعضا وهذا عند أبي يوسف رحمه الله لانه قطع التناصر بينهم ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء وحوّل دبوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضى فانه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة وقال زفر رحمه الله يقضى على عاقلته من الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لان الموجب هو الجنابة وقد تحققت وعاقلته أهل الكوفة فصار كما اذا حوّل بعد القضاء ولما أن الدية انما تجب بالقضاء على ما ذكرنا أن الواجب هو المثل والقضاء ينتقل الى المثل وكذا الوجوب على القاتل ويتحمل عنه العاقلة فاذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما اذا حوّل بعد القضاء لان الوجوب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك لكن حصه القاتل تؤخذ من عطاءه بالبصرة لانها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما اذا قتل العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم اليهم أقرب القبائل في النسب لان في الذقل ابطال الحكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم تكثير المحملين فيما قضى به عليهم فكان فيسه تقرير الحكم الاول لا يبطاله وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى على أهل البصرة بالدية ولو كان قضى بها على أهل الكوفة لم تنتقل عنهم وكذا البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل قضاء القاضى يقضى بالدية على أهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم بخلاف ما اذا كان قوم من أهل البادية قضى عليهم بالدية في أموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الامام في العطاء حيث تصير الدية في عطاءهم ولو كان قضى بها في أول مرة لانه ليس نقض القضاء الاول لانه قضى بها في أموالهم وعطاؤهم أموالهم غير أن الدية تقضى

من أيسر الاموال اداءه والاداء من العطاء أيسر اذا صار ومن أهل العطاء الا اذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضى به عليهم بأن كان القضاء بالابل والعطاء دراهم فحينئذ لا يتحول الى الدراهم أبد المافيه من ابطال القضاء الاول لكن يقضى بالابل من مال العطاء بأن يشتري به لانه أيسر قال علي وأباحهم الله ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان القاتل مسلماً لان جماعة المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض بذلك ولهذا اذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية شاذة أنها تجب في ماله ووجهها أن الاصل أن الدية تجب على الجاني وهو القاتل لانه بدل التلطف والاتلاف منه الا أن العاقلة تتحملها تحقيقاً للتخفيف على ما عرف فاذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وابن الملا عنة يعقله عاقلة أمه لان نسبه ثابت منها دون الاب فاذا اعتلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام عما أدت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم قضى لهم بالرجوع عليهم لانه تبين أن الدية كانت واجبة عليهم لانه بالا كذاب ظهر أن النسب كان ثابتاً من الاب حيث بطل اللعان بالا كذاب ومتى ظهر أن النسب كان ثابتاً منه من الاصل فقوم الام تحموا ما كان واجباً على قوم الاب فيرجعون بها عليهم لانهم مضطرون في ذلك وكذا اذا مات المكاتب عن وفاء مولاه ولمسلم حر فم تؤذ كتابته حتى جنى ابنه جنسية وعقل عنه قوم أمه ثم أدبت الكتابة ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب لانه عند اداء بدل الكتابة يتحول ولاؤه الى قوم أبيه من وقت ثبت الحرية للاب وهو آخر جز من أجزاء حياته فبين أن قوم الام عقولوا عنهم فيرجعون عليهم وكذلك رجل أمر صيباً يقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الام لان الامر ثبت بالبيعة وفي مال الامر ان كان ثبت باقراره في ثلاث سنين من يوم يقضى بها على الامر أو على عاقلته لان الدية تجب مؤجلة بطريق التيسير عليهم فكذا الرجوع بها تحقيقاً للماتلة ثم مسائل المعاقل من هذا الجنس كثيرة وأجوبتها مختلفة والضابط الذي يرد كل جنس الى أصله أن يقال ان حال القاتل ان تبدل حكماً بسبب حادث فانقل من ولاه الى ولاه لم تنتقل جناسه عن الاول قضى بها أولم يقض وذلك كالولد المولود بين حرة وعبد اذا جنى ثم أعنتق الاب يحرر ولاه الولد الى قومه ولا يتحول الجناية عن عاقلة الام قضى بها أولم يقض وكذا الوحر هذا الغلام يترام أعنتق أبوه ثم وقع فيها انسان يقضى بالدية على عاقلة الام لان العبرة بحالة الحفر ألا ترى أن العبد لو حفر بئر في الطريق فباعه مولاه ثم وقع فيها انسان فالضمان على البائع ولو أعنتقه مولاه بعد الحفر ولم يبعه ثم وقع فيها انسان كان الضمان على المولى لما ذكرنا ومن نظيره حربي أسلم ووالى رجلاً جنى جنابه ثم أعنتق أبوه حرر ولاه لان ولاء العتاقه أقوى وجنابته على عاقلة من والاه لان العبرة لوقت الجناية وتحويل الولاء بسبب حادث فلا يعتبر في حق تلك الجناية فلا يتبدل وان لم يتبدل حال القاتل ولكن ظهرت حالة خفية فيه تحوالت الجناية الى الاخرى وقع التضام بها أولم يقع وذلك مثل دعوة ولد الملا عنة وولد المكاتب اذا مات المكاتب عن وفاء وأمر الرجل الصبي بالجناية ولو لم يتبدل حال الجاني ولم تظهر فيه الحالة الخفية ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء لا غير فان قضى بها على الاول لم تنتقل الى الثانية والاقضى بها على الثانية وذلك مشتمل أن يكون من ديوان أهل الكوفة ثم جعل من ديوان أهل البصرة وان لم يكن فيه شيء مما ذكرنا ولكن لحق العاقلة زيادة أو نقصان اشتركا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما سبق أدائه فن أحكم هذا الاصل وتأمل فيه أمكنه نخرج المسائل ورد كل واقعة من النظائر والاضداد الى أصلها والله الهادي الى الرشاد وهو الموفق للعباد ويشرح صدورهم للسداد

(قوله قضى بها أولم يقض)
لانه انما يصير مولى لقوم أبيه عند عنتق أبيه لانه انما صار الاب من أهل الولاية يومئذ والجناية قد تقدمت على هذه الحالة فلا يستقيم الزمها على قوم الاب ولم يكن مولى لهم وقت الجناية اه غايه

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

الابصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته وفي الشرع ما ذكره في